

لطف الله يصلي علينا

الحكام الشرعية ثابتة لا تتغير



دار القرآن الكريم

Darol Koranol Kareem
P.O.box 151 Qom Iran

لطف اللہ الرحمٰن



مركز تطوير ودعم البحوث



جامعة القرآن الكريم

المناهج طباعة ونشر طيبة

اللغة العربية


لذلك

جمعداري اموال

مركز تحقیقات کامپیوٹری علوم اسلامیہ

ش- اموال، صورم ۶۷۴

۴۲۶۴۹



کائوپوری ملکوم اسلامی

هوية الكتاب

الكتاب: الأحكام الشرعية ثابتة لا تغفر

المؤلف: آية الله لطف الله الصافى الگپایگانی

الناشر: دار القرآن الكريم - إيران - قم - صندوق

البريد ۱۵۱ شارع ارم - تلفون: ۳۳۰۷۸

الرمز: ۰۲۵۱

الطبعة: امير - الطبعة الاولى

الطبع: ۲۰۰۰ نسخة

التاريخ: غرة محرم الحرام ۱۴۱۲ هـ ق

ثمن النسخة: ۱۵۰ ریالاً

مطبوع ومحفوظ الطبع محفوظة لدار القرآن الكريم



الحمد لله الذي جعل دين الاسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن
صيانة أحكامه عن النسخ والتغيير في جميع الأدوار والأزمان، والصلة
والسلام على خير من ارسله هداية نوع الإنسان، سيدنا أبي القاسم محمد
المُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَعَلَىٰ أَلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَمْتَأْنَ الرَّحْمَانَ.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا
فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ
لَفَاسِقُونَ﴾.

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقَنُونَ﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
«أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ يَلْعَظُ الْحَدِيثَ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ
فَيَقُولُ: بَيْتُنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا سَتَحْلِلُنَا، وَمَا وَجَدْنَا
فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»

كما حرم أله» الترمذى كتاب العلم باب ١٠ ح ٢٦٤ ذكر عند ابن عباس الضب فقال رجل من جلسائه: اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحله ولم يحرمه فقال: بئس ما تقولون إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محلاً ومحرماً» الحديث - المسند ج ١ ص ٢٩٤ و ٣٤٥.

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور

من الأمور التي لا ريب فيها والتي اتفق عليها المسلمون ودللت عليها البراهين المحكمة العقلية والسمعية أن الإسلام دين عالمي لنوع الإنسان كافة، ولجميع الأعصار والأزمان، وأنه أقوم الأديان وأوضحتها وأوسط الطرق وأشملها، وأنه صالح لإدارة المجتمع الإنساني دائمًا، فكلما يمضي عليه الزمان لا تسبقه الحضارات والمدنيات ولا يتأخر عن العلم والتكنيك، فهو يقود البشرية ويهديها إلى الرشد والكمال، فلا يوجد باب إلى خير الإنسان وفلا حم وسعادة إلا وقد فتحه عليه، ولا يوجد باب إلى الشقاء والبوار والتبار إلا وقد أغلقه عليه.

قد تكفل وشمل بسعة تعاليمه وأحكامه وشرائعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادية والمعنوية والروحية والجسمية، الفردية والاجتماعية وغيرها مما هو مبين بالكتاب والسنّة، فقد أنزله الله تعالى ليكون دين الجميع ودين العالم كله، ودين الأزمنة والأعصار كلها، ورفع به جميع ما يعجز الإنسان عن الرقي والتقدم السليم الحكيم، وحرر به الإنسان عن رقّيته السيئة المخزية، وأخرجه من ذل عبادة الطواغيت

المستكبرين وحكومة الجبارين، وأدخله في عز حكومة الله تعالى خالق الكون ورب العالمين، وهاه به وناداه أنه لا فضل لعربي على عجمي، وأن كل الناس عالمهم وجاهلهم غنيهم وفقيرهم قوئهم وضعيفهم أمام الحق سواء، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم، وأن الدار الآخرة للذين لا يريدون علوأ في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين، وأن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى.

هذا قليل من الاسلام الذي ختم الله به الأديان، دين الله الخاتم، دين الفطرة ودين الحياة، دين العلم والعدل والانصاف وكرائم الأخلاق، دين كله نظام: نظام العقيدة الصحيحة الخالصة من المخارات، نظام الآداب الحسنة، نظام العبادة لله تعالى، نظام الحكومة والسياسة، نظام المال والاقتصاد، نظام الزواج والعائلة والأحوال الشخصية، نظام التعليم والتربيـة الرشيدة، نظام القضاء وفصل المقصومات، نظام الحقوق والمعاملات، نظام الصلح وال الحرب، ونظام كل الأمور، فهو عقيدة وشريعة وسياسة وحكومة.

نظام لا ينسخ ولا يزول ولا يتغير أبداً، لأن الله تعالى ختم به وبالمرسل به سيدنا وسيد الخلق أجمعين وسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآلـه وسلم النبوـات والرسـالات، فلا شريـعة بعده ولا كتاب ولا نبوـة، ومن يبتغـ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من المـاسـرين.

ولا ريب أن معنى خاتمة الدين بقاء أحكامـه الخمسة من الكراهة والنـدب والإباحـة والوجـوب والإـستحبـاب، وأحكـامـه سواء كانت أـحكـامـ

مواضيعات بعنوانها الأولية مثل حرمة أكل الميتة، أو بعنوانها الثانية مثل جواز أكل الميتة في حال الاضطرار، وسواء كانت من الأحكام الظاهرة أو الواقعية، على ما ^{بُيُّن} تعريفها في علم أصول الفقة، وهكذا أحكامه الوضعية كالزوجية والملكية والولاية والحكومة وغيرها، سواء قلنا بأن الوضعية منها متصلة بالتشريع والمجعل الالهي، أو منتزة عن الحكم التكليفي الشرعي.

فهذه الأحكام بجملتها وبكل واحد منها مصنونة عن التغيير والتبدل فلا تناها يد الإنسان كائناً من كان بتغيير ولا تبدل، لا لأنها أحكام خالدة حَكْم الله تعالى بخلودها وبقائها ما بقي من الإنسان كائن حي فحسب، بل لأنها مضافاً إلى ذلك ليس لغير الله تعالى - على أساس الإيمان بالتوحيد وبصفات ^{الله} ~~الكمالية~~ التي هو سبحانه متفرد بها - صلاحية التشريع والحكم والولاية على غيره بل وعلى نفسه.

فالنظام المؤمن بالله تعالى لا يعدل عن أحكام الله تعالى ولا يرى لشعبه ولا لقيادته حق التشريع، ولا يتخذ حاكماً وولياً من دون الله، بل يقدس الله وينزهه عن أن يكون له شريك في المحاكمية والشرعية وذلك بخلاف مبادئ الأنظمة المشركة الملحدة التي من مبادئها أن الحكومة ووضع القوانين والأنظمة حق للشعب والأكثرية دون الله تعالى، ولا فرق بينها وبين حكومات الطواغيت الماضية والأنظمة الملكية المطلقة في الشرك ونفي حاكمية الله تعالى إلا أن هؤلاء المؤمنين بالديمقراطية يرون المحاكمية والاستبداد بالأمر وتشريع البرامج والنظم السياسية والقضائية وغيرها حقاً للشعب والناس والحكومات الديكتاتورية الطاغوتية، تراها للديكتاتور

الطاغوت فهذه حكومة طاغوتية جماعية خارجة عن حكومة الله تعالى، وهذه حكومة طاغوتية استبدادية فردية، وكل منها ليست من الحكومات الشرعية المؤمنة بالله تعالى وحكومته وأحكامه وشرائعه.

ولا يخفى عليك أن صيانة الأحكام الإلهية عن تصرف أفراد البشر بالنسخ والتغيير والتبديل خصيصة عامة لجميع الشرائع والأديان الساوية فلا ولادة لأحد على تغيير حكم من أحكام الله، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب الله تعالى خصيصة احتضن بها دين الاسلام لأنه خاتم الأديان والشريائع، وأفضلها وأقومها، فلا نبوة ولانبي بعده كما جاء في الخبر المتوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي عليه السلام «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبئ بعدي» وفي لفظ «إلا أنه لا نبوة بعدي».

والخاتمية سرّها وباطنها وعلتها أكملية الدين، فالدين الخاتم يجب أن يكون أكمل الأديان، كما أن الأكمل لا بد وأن يكون الخاتم لأنه نهاية الغرض والحكمة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فلا رسالة بعده. فالرسالة المحمدية هي قمة الرسالات وكماها، وجاء بها نبينا الأعظم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، وما أحسن ما قيل بالفارسية:

نام أَحْمَدْ نَامْ جَلَهْ أَنْبِيَا اسْتَ

چونکه حد آمد تودهم پیش ما است
نعم جاء برسالته (ص) عندما بلغ المجتمع الانساني بلوغه الصالح لتحمل هذه الرسالة والعمل بها. ومهما تقدم العلوم والمعارف وتتقارب

البلدان وتسير إلى الأمام والوحدة الإجتماعية والسياسية، يتكامل هذا البلوغ والصلاحية.

وجدير بالذكر أن هذا الأساس والعقيدة عند المسلمين بأن الأحكام مصونة عن التغيير والتبدل كان من أدل الأدلة لرد المتجاوزين والمتعددين حدود الله وأحكامه، ونفي إبطال المبطلين طوال أربعة عشر قرناً.

ولو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصيل، ولم ننكر على من يختلف عنه أو يقول باختصاصه بالنصوص القرآنية أو باختصاصه بغير الأمور الدينية والمالية، لرأينا الدين غير الدين والملة غير الملة، ولتلعب أهل الأهواء والأراء في كل عصر بلعب حديث يوافق بزعمهم مزاج العصر. ومن هذه التلابعات مقالٌ نُشر في مجلة «العربي» الكويتية عدد ٣٧٩ ص ٣٣ ذو القعدة ١٤١٠ هـ يونيو ١٩٩٠م. تحت عنوان (الفتاوى والأحكام الإسلامية بين التغيير والثبات) بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلقت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التالية فيه:

- ١ - الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى

قال: «ليس لكل الأحكام والفتاوى الإسلامية حصانة من تغيرها حسب الزمان والمكان، والظروف التي تمر بيبيئة المسلم ومجتمعه».

فتراه خلط بين الحكم والفتوى ولم يفرق بينهما، مع أن الأحكام الشرعية لا تتغير وهي ثابتة باقية، وفعاليتها متقومة بوجود موضوعاتها في الخارج، كما أنها باقية ببقائهما، سواء في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية

وأحكام الشريعة السابقة، غير أن الثانية قد نالتها يد النسخ دون الأولى فلا تنالها يد النسخ أبداً لخاتمة دين الإسلام، فلا يأتي بعده حكم جديد من السماء، وحاله حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة. نعم لو أراد من الحكم الأحكام السلطانية الموقته المنشأة في موارد الضرورة وتزاحم الأحكام والتي يدور بقاوها مدار الضرورة التي أوجبتها لصع ذلك لأنها بطبيعتها تقتضي التغيير، ولكن الظاهر من كلامه إرادة غير ذلك أو الأعم من ذلك، أو القول بكون الأحكام كلها إلا ما كان منصوصاً عليه في القرآن من الأحكام السلطانية، فلا يكون ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الأحكام الشرعية. وإن أراد من الحكم الأحكام القضائية فهي وإن كانت تقبل التغيير والنقص أيضاً كما هو مذكور في كتاب القضاء كما لو تبين للقاضي خطوه، إلا أن كلامه لا يشمل ذلك، والظاهر من كلامه نفي كلية حصانة جميع الأحكام الشرعية، عن التغيير والقول بتغييرها في الجملة على نحو الموجبة المجزئية، ولكن العقل والنقل والضرورة وخاتمة الدين تدل على عدم جواز وقوع أي تغيير في الأحكام الشرعية، فلا يجمع بينها وبين الفتوى بنفي حصانة عنها والحكم بجواز تغييرها في الجملة.

وأما الفتوى، التي هي نتيجة إجتهاد المجتهد ونظره في الأدلة من العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين والأصول اللفظية والأصول العملية وغيرها واستنباط حكم الشرع منها، فهي قابلة للتغيير وليس من لوازمهها الثبات، لعدم حصانة المجتهد من الإشتباه والخطأ في إجتهاده، فربما يفتي المجتهد مثلاً بإطلاق أو عموم، أو بالبراءة من التكليف لعدم

عثوره على مقيد للاطلاق أو المخصص للعموم، أو دليل على التكليف مع الفحص المتعارف، ثم يطلع على الدليل المقيد للاطلاق أو المخصص للعموم أو السدال على التكليف مما يستظهر به خطأ وبطلان فتواه، فيرجع لا محالة عن فتواه الأولى ويتغير رأيه، لا من جهة أن الحكم الذي أفتى به تغير، بل لظهور أن الحكم لم يكن على ما أفتى به.

فالرأي الاجتهادي حيث يحصل من الظن المعتبر الحجية بحكم العقل والشرع يجب اتباعه عملياً ما دام لم يكشف خلافه، أما لو انكشف خلافه فيؤخذ بالظن المعتبر الذي قام على خلافه، وليس هذا من تغيير حكم الله في شيء، فحكم الله تعالى واحد إلا أن اجتهد المجتهد ورأيه يتغير إذا ظهر له خطأ و عدم إصابة حكم الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إن الطريق الذي يقوم به المجتهد للوصول إلى الواقع قد يؤدي إليه وقد لا يؤدي إليه على مذهب المخطئة القائلين بأن حكم الله الواقعي للجميع من المغافل به والعالم سواء، فللهم صيب أجران وللمخطيء أجر واحد.

أما على قول المصوّبة القائلين بتنوع أحكام الله تعالى بتنوع ظروف المجتهدين وأرائهم بما لا يقام عندهم من الطرق، فلا بد من القول بتحمل الواقعية الواحدة حكمين متخالفين بسبب تناقض ظروف المجتهدين أو تغير ظن المجتهد الواحد. وهذا أيضاً غير تغيير حكم الله تعالى، بل هو نظير انفاء موضوع حكم وتحقق موضوع حكم آخر.

نعم أصل مسألة التصويب محل إشكال لاستلزماته الدور المحال واستلزماته دخالة ظن المجتهد أو علمه بالحكم في وجود الحكم.

وهنا كلام في التفصيل بين الأدلة الظنية القائمة لتعريف أصل التكليف وبيانه، وبين الأدلة الظنية المبينة لشروط التكليف وأجزائه مثل شرط الصلاة وأجزائها نفياً وإثباتاً، ذكرناه في الأصول ولا نطيل بيانه هنا، لأن النتيجة على كل صورة أن حكم الله تعالى لا يتغير وإن تغيرت فتوى المجتهد فيه.

٢- التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيير

فصل الكاتب بين الأحكام العبادية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وبين الأحكام الدنيوية المتعلقة بالمعاملات والتصرفات الحياتية المنصوص عليها في الكتاب والسنة مثل صل البيع وتحريم الربا وكيفية تقسيم المواريث وحكم القتل العمد والخطأ وشبه العمد، والطلاق والزواج، وقاعدته «فللذكر مثل حظ الأنبياء» فهذه أحكام وقواعد دلت عليها النصوص ولا مجال لأحد أن يغيرها ويدعى أنها كانت أحكاماً لظروف خاصة، بل هي تسري في كل الظروف.

على أنه ربما يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسألة حق الانتخاب للمرأة، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضاً كما سيأتي.

قال «ومع ذلك فلهذه الأحكام الثابتة تفصيلات لم يك بها نص قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملاً لأكثر من وجه، وهذه يجري فيها الرأي الذي يقوم به العالم المتخصص على ضوء ما يفهمه من الكتاب والسنة لا على ضوء ظروف الحياة وتحقيق المصلحة» إلى آخر كلامه.

والظاهر أن مراده أن ما ورد فيه نص قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً فليس فيه مجال للاجتهاد. وما يحتمل أكثر من معنى يجري فيه الاجتهاد. ولكن هذا لا يختص بها ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم في نص يحتمل أكثر من معنى فهو قابل للاجتهاد وتغيير الرأي أيضاً كما ذكرناه.

مثلاً القول بكافية مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كله، ليس من باب تغيير الحكم، وكيف يكون الرأيان المتقابلان في زمان واحد من تغيير الحكم؟ بل على القول بالتصويب يكون كل منها بالنسبة إلى من اختاره حكم الله تعالى، لأن الحكم على هذا القول متعدد، أو يتعدد بعد آراء المجتهدين أو المjtهد الواحد.

والأشكال على ~~هذا الرأي~~ ^{بيانه} إذا كان الأمر كذلك فعن أي حكم يفحص المجتهد ويطلب عليه الدليل مع أنه معلق على علمه أو ظنه ولا تتحقق له قبل رأيه، هذا الاشكال وارد على القائل بالتحفظة والتصويب عنده عليه، إلا أن ما يهمنا هنا أنه على كلا القولين بالتحفظة والتصويب فإن اختلاف آراء المجتهدين وتغيير فتاواهم بأسبابها المعروفة ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيد ثبات الأحكام وصيانتها عن التغيير.

كما ينبغي الإشارة إلى ما ورد في كلامه من تفسير الاجتهاد، فقد ذكر أن مثل فهم الباء في قوله تعالى **﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾** وهل أنها للتبييض أو هي زائدة ليس اجتهاداً بالمعنى الصحيح بل هو اختيار لمعنى من المعنيين.

ولكن ذلك محل نظر ونقاش، فكأنه توهم أن للناظر في الأدلة

المحتملة لمعانٍ متعددة الخيار في اختيار واحد منها، مع أن عليه أيضاً أن ينظر في اللغة والشاهد التي أقيمت على كل واحد من المعاني والقرائن الدالة على إرادة بعضها المعين، فيرجح باجتهاده واحداً من المعاني ويفتي به، وإلا فيتوقف عن الفتوى.

٣ - أحكام المعاملات:

قال «أما المعاملات وترتيبها وأحكامها فهي حق للعباد ومن أجل مصالحهم في دنياهم، فمن حقهم أن يحددو أين تكون مصالحهم إذا لم يأت من الشرع الحكيم نص قرآن يحددتها كما جاء مثلاً في المواريث لما يعلمه سبحانه من تدخل العواطف فيها فجسم الرأي، وقد اشار الرسول صلى الله عليه (والله) وسلم إلى هذا في حديث المشهور بعد ما حدث في تلقيح النخل: إذا أمرتكم بأمرٍ من أمور دينكم فخذلوا منه ما استطعتم، وما كان من أمر دنياكم، فإنما يُؤمِّنكم، أنتم أعلم بشوون دنياكم». وكأن هذا الحديث هو الأصل في إمكان تغيير بعض الأحكام الخاصة بالمعاملات حسب تغير عللها وظروفها والمصلحة للناس فيها، على أن يكون التغيير على أساس القواعد العامة الشرعية مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح» إلى آخر ما قال.

اقول: أولاً إذاً لا كلام في أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نص قرآن (ولا نبوي وإن لم يذكره واقتصر على القرآن منه) في مورد ولم تشمله التصووص العامة بعمومها أو إطلاقها فمباح بحكم الشرع أيضاً للمكلفين فعله وتركه، وهذا، أي حكم الشرع بالاباحة فيها لا نص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله.

وَسَابِقًا لَا يُوافِقُ هَذَا الْخَبَرِ وَمَا هُوَ بِمُضْمُونِهِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَتَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ وَقُولُهُ عزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مِّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. لَأَنَّ مَفَادَ الْخَبَرِ عَلَى مَا بَنَيْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمَّةَ أَعْلَمُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَؤُونِ دُنْيَا هُمْ وَلَذَا يَجُوزُ لَهُمُ الْمُخَالَفَةُ أَوْ أَوْمَارُهُ الْمُرْبُوتَةُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُبُ اتِّبَاعُ شَيْءٍ مِّنْ أَوْمَارِ النَّبِيِّ وَنَوَاهِيهِ الْمُرْبُوتَةُ بِالسُّيُّورَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْظَمَةِ الْمُفَرَّغَةِ التَّابِتَةِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِسِيرَتِهِ فِي الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا. فَإِنْ كَوَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَسَائِرَ النَّاسِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَسِيرَتِهِ فَلَا وَجُوبٌ لِاتِّبَاعِهِ وَلَا حَسْنٌ لِلتَّأْسِيِّ بِهِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا أَظُنُّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ عَلَمَانِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَلتَزِمُ بِهِ.

وَمَا تَفَهَّمَهُ مِنَ الْخَبَرِ بَعْدَ الغُضُنَ عنِ اضْطِرَابِ مِنْهُ وَمِنْ خَالِفَتِهِ تَمَّ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَقْتَضِيِّ رِسَالَتِهِ وَلَا زَعْمَتِهِ وَقِيَادَتِهِ السِّيَاسِيَّةِ وَإِدَارَتِهِ أَمْوَارِ النَّاسِ أَنْ يَتَدَخُّلَ فِي شُؤُونِهِمُ الْفَرْدَيَّةِ الَّتِي يَعْمَلُ كُلُّ أَحَدٍ فِيهَا مَا يَرِيدُ وَيَخْتَارُ وَيَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، فَهَذَا يَرَى هَذِهِ الْمَهْنَةِ وَافْتِيَةً لِمَعَاشِهِ وَالْآخِرِ يَرَى غَيْرَهَا كَذَلِكَ، وَهَذَا يَرَى سَقِيَ الزَّرْعِ فِي الْمَوَاعِيدِ الْمُعِينَةِ وَذَاكَ يَرَاهُ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا يَرَى تَلْقِيَّعَ النَّخْلِ مُفِيدًا وَالْآخِرُ يَرَى أَنَّ يَبْقِيَهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا يَرَى أَنَّ يَبْعَثَ مِثْلًا سَكَنَاهُ لِلِّاتِجَارِ بِشَمْنَهُ، وَالْآخِرُ يَرَى غَيْرَ

ذلك، وهذا الطبيب يرى علاج المرض الخاص بكيفية خاصة وغيره يرى غيرها. فالدين والشرع وحتى القوانين التي تنشأ من قبل البرلمانات والمراكز التي لها صلاحية وضع القانون أو الدستور في الأنظمة العلمانية لا تتدخل في أمثال هذه الامور، بل كل واحد من الناس حرّ مختار فيها. وفي تلقيح التخل أيضًا الأمر هكذا، فكل قوم وكل شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه ولا يتدخل فيه الشرع ولا القانون الوضعي، نعم ربما تقتضي الضرورة لحفظ النظام وإدارة المجتمع وأمن الأموال والنفوس المحترمة أن يمحجز الحاكم الناس عن بعض حرياتهم في زمان أو مكان ما، ولكن مع أن وجوب إطاعة الحاكم من الأحكام الشرعية فإن حكمه هذا ليس حكمًا شرعياً مثل أحكام العبادات والمعاملات والسياسات والحقوق والأحوال الشخصية وغيرها، ولا بحث لنا فيه.

وثالثاً: إن كان المراد من المخبر الذي استشهد به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمرهم في أمور دنياهم بأمر وحكم فالاستدلال به لاثبات جواز التغيير في أحكام المعاملات والأمور الدنيوية ضرب من التهافت والتناقض. وإن كان المراد منه أنهم أعلم بشؤون دنياهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحق لهم أن ينظروا في أمور دنياهم ونظام امورهم الدنيوية، فشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي أديبه الله تعالى وأحسن تأديبه أجيلاً وأنبل وأعلى من التدخل فيها لا حق فيه بل هو حق للعباد وهم أبصر منه به، فهو يجتنب لا محالة عن هذا اللغو، وقد قال الله تعالى في حقه ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ وهو صاحب الخلق

العظيم واسمى مراتب الأدب ومكارم الأخلاق.

هذا مضافاً إلى أن الخبر إن كان يدل على أن أمر دنيا الناس مفوض إليهم لا اعتبار بأوامره ونواهيه فيه، وعليه فتخرج أكثر الأحكام الشرعية الراجعة إلى أمور الناس ومعايشهم وسياسية المدن والإدارة الثابتة بسنة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وأوامره ونواهيه من دائرة الدين، ونبقي نحن وأحكام العبادات وقليل من غيرها من الأحكام المنصوصة في القرآن! هذا إذا لم يأت من المتنورين العصريين من يقول فيها أيضاً شبه ما قال عبد المنعم التميمي الأوامر النبوية والأحكام الثابتة بالسنة، وعليه يلزم على الفقهاء حذف أكثر أبواب الفقه الإسلامي الذي هو من أعظم براهين صدق هذه النبوة الخاتمة وكما لها.

ورابعاً: إذا كانوا هم أعلم بأمور دنياهم من رسول رب العالمين صلـى الله عليه وآلـه وسلم فهم أعلم من الفقهاء بالطريق الأولى، فما معنى موقف الفقهاء في الاجتهاد في هذه الأمور والنظر في السنة بعد ما كان الناس أولى وأحق بدنياهم وأعلم حسب الفرض من الرسول صلـى الله عليه وآلـه وسلم! بل إذا كان موقف الناس هكذا قيال أوامر النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم ونواهيه حتى في حياته وكان يجوز لهم ترك العمل بأوامره، وكان الأصل والمعتبر ما يرون هم بأنفسهم في أمورهم حسبها تقتضيه المصالح والظروف، فما قيمة اجتهاد الفقهاء في أمور الناس الدنيوية؟

وخامساً: أن مغزى هذا الرأي أنه لا اعتناء بسيرة النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم وسننته في الأنظمة الدنيوية بل الناس هم وما رأوا فيها من

مصالحهم ومنافعهم وإذا فلّا شرع ولا حكم شرعي فيها إذاً فما معنى تغير الحكم؟

وسادساً: إذا أشرت طتم أن يكون التغير على أساس القواعد العامة الشرعية فليس معنى «انتم أعلم بشوؤن دنياكم» إلا الكُرْ على ما فرَّ، وقد ذكر أن مراده من هذه القواعد العامة مثل لا ضرر ولا ضرار، ودراً المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن أراد من القاعدة الثابتة - كما لا بد أن يكون - أن درأ المفاسد التي نهى عنها الشرع مقدم على جلب المصالح التي أمر بها، فذلك وإن لم يكن قاعدة كليلة عامة، لأن مفسدة ارتكاب بعض المحرمات ~~ربما لا تكون~~ أعلم من مفسدة ترك بعض الواجبات ومصالحة فعلها بل تكون هذه أهم من الأولى، ولكن القائل بها لا يريد بها إلا القاعدة الشرعية التي هي كالشارح والمفسر لأدلةسائر الأحكام ومعها لا تغير أيضاً في الحكم لأن المعياري المصلحة هو المصالح التي أمر الشارع بحفظها والمفاسد التي نص الشارع على وجوب درتها.

سابعاً: إن أريد من تغيير الأحكام تغييرها بظروفها وعللها والمصلحة للناس حسب ما أمره الشارع مثل أكل الميتة الذي يباح عند الاضطرار أو ارتكاب أي محدود آخر أخفّ إذا دار الأمر بين المحدودين، والأهم والمهم، أو ترك واجب لدفع الضرر، أو نحو ذلك. فهذا ليس من تغيير الحكم كما أشرنا إليه بشيء، بل هو إنتفاء حكم خاص بانتفاء موضوعه، ووجود حكم آخر يوجد موضوعه. فأكل الميتة لغير المضطر حرام شرعاً وللمضطر حلال شرعاً، وكل منها حكم شرعي لموضوعه

المختص به ثابت لا يقبل التغيير.

والوضوء واجب اذا لم يكن فيه ضرر على صحة جسم المتوضي،
وهو حرام وبدعة إذا كان فيه خطر على صحته.

أما في دوران الأمر بين الأهم والمهم، أو المهمين المتساوين عند
الشرع، فحيث أن المكلف لا يتمكن من إمتثال الوجوبين لا بد له عقلًا
في الصورة الأولى من حفظ الأهم، وفي الصورة الثانية هو بال اختيار في
الإتيان بأيهما شاء.

ففي كل هذه الصور لا تغيير في الحكم الشرعي.

ولا يخفى عليك أن ذلك يجري في الأحكام المجرئية لا الأحكام
الكلية، فلا تجد حكمًا كلياً مراجحاً بكليته لحكم كلي آخر.

وكذا قاعدة أن دوا المفاسد مقدم على بذل المصالح ليس معناها
كما مر الإشارة إليه تغيير الحكم الشرعي، بل المراد أن الحكمين
الشرعيين اللذين أحدهما شرع لدفع مفسدة والأخر بذل مصلحة لأن
يكون أحدهما حكمًا تحريمه توجب مخالفته الوقوع في المفسدة والأخر
وجوبه توجب مخالفته تفويت المصلحة ولا يمكن للمكلف الجمع بين
امتثال كلا الحكمين، فبأي بالذي يدرأ المفسدة أو يترك ما فيه المفسدة
دون الذي يجلب المصلحة. وعليك أن أردت المزيد بملاحظة باب تزاحم
الأحكام في الكتب الأصولية.

(٤) هل أن أحكام المعاملات إلهية؟ أو اجتهادات من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم؟

صرّح في مقاله بأن أحكام المعاملات التي عبر عنها بالأمور

المجزية لم تكن على أساس الوحي بل كانت باجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم! وإليك نصّ ما قال: « جاء الرسول صلى الله عليه (وآله) وسلم إلى المدينة فوجدهم يتبايعون في الشمار قبل نضجها وبدوا صلاحها دون تضرر ونزاع فأباحتها لهم في ظلّ الإسلام، ثم بدأ المتعاملون بها يتنازعون وتكثر شكوكهم لشمرة أصابها مرض ... وجاؤوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتحاكمون إليه، فغير رأيه الأول بناء على هذا وقال لهم: «أما وقد تنازعتم فلا تبیعوا الشمر قبل ظهور صلاحه ونضجه» ومنع بذلك بيع الشمر قبل ظهور صلاحه، حتى لا يتعلّل المشترى بها طرأ عليه من تلف ليرجع في الصفة أو ينقض له البائع من ثمنها الذي تبایعا عليه... ومعنى ذلك بوضوح أن أحكام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الأمور المجزية لم تكن على أساس وحى من الله نزل عليه خاص بهذه المجزية، بل كانت باجتهاد منه وتقدير للمصلحة على ضوء الظروف التي أمامه» إلى آخره.

أقول: أولاً: لماذا لا يكون مثل هذا من النسخ؟ وأن الحكم الأول قد نسخ بالثاني، ونسخ الحكم لا مانع من وقوعه إذا وقع في عصر الرسالة، وإنما فهل يقول أحد بجواز العمل بالحكم الأول إذا اقتضى اجتهاد المجتهد ذلك، ولا يراه من الاجتهاد في مقابل النص؟
 وثانياً: لقائل أن يقول ما كان عليه أهل المدينة من التبایع في الشمار قبل نضجها وبدوا صلاحها لم يكن من الأحكام الشرعية الموحى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل كان المجتمع في هذه القوانين والعادات التي كان ملتزماً بها قبل بزوغ شمس النبوة الخاتمة باقياً على حاله.

والأحكام إنما نزلت على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المناسبات فالمحكم الشرعي الآلهي الذي لا يتغير هو عدم جواز بيع الشمار قبل بدء صلاحها على التفاصيل المذكورة في الفقه لا أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عدل عن رأيه الأول وظهر له خطؤه، وأنَّ الحكم الثاني كان من رأيه أيضًا وهو قابل للتغيير.

فالصحيح أنَّ الحكم الثاني ثابت أبدًا لا يتغير صارت الظروف ما صارت وتغيرت الأحوال ما تغيرت، والنص النبوي كالنص القرآني لا فرق في ذلك بين المعاملات والعبادات فكلها مصونة عن التغيير.

نعم الأحكام السلطانية التي تصدر تحقيقاً لأجزاء الأحكام الشرعية، وحفظ النظام، وإقامة العدل، وإيصال حق كل ذي حق إليه، والدفاع عن حوزة الإسلام، ~~رسماً تحددها~~ حريات الأفراد في اموالهم وأنفسهم في مقدار من الزمان، وما دامت الضرورة الموجبة للتحديد المذكور باقية. فللحاكم مثلاً أن يحكم على مالك الغلات بعرض علي غلته للبيع عند إحتياج الناس إليها دفعاً للحرج عن العامة، وحفظاً للنفوس المحترمة.

والفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع أنَّ الأول غيري موقت شرع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسي، نسبته إلى الأحكام الحكومية كنسبة الأصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيلة، والأول لا يستند بنفسه إلى الله تعالى بل إلى الحاكم نبياً كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكومته ووجوب أطاعته من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير.

ولكن مع ذلك فإن للإحکام الحكومية الصادرة عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قداسة ليست لغيرها، فلا يجوز تغييرها لأن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم لا يحكم إلا بوجي من الله تعالى على ما نصّ به القرآن الكريم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَهُنَّ يُوحَى﴾ واکد لزوم التأسي به في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذْنَ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ فالنبي صلی الله عليه وآلہ وسلم في صيانة الله وحفظه عن الخطأ في أحکامه وجميع أفعاله واقواله، سواء كان في الشرعيات او الاخبار بالملاحم وحالات الأمم الآتية والماضية واحوال الملائكة وكيفيات عالم الغيب مثل الجنة والنار، او بيان المعارف والأخلاقيات، او الاحکام الحكومية.

لكن القوم حيث رأوا أن بعض الصحابة قد تجرأ على التصرف في الأحكام الأخلاقية والرد على النبي الأعظم صلی الله عليه وآلہ وسلم فأنكر عليه صلح الحديبية، ولم يقبل منه تشرع متعة الحج وحرمةها، وحرم متعة النساء بعد ارتھال الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم إلى الرفيق الأعلى، ومنع رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم من كتابة وصيته، وقال كلمته الخبيثة التي لا نقلها تادباً وحدراً من التعدي على ساحة صاحب الخلق العظيم الرسول الرؤوف الرحيم صلوات الله عليه وعلى آله، وغير ذلك مما فعل أو قال هو أو غيره - لما رأوا ذلك - استهانوا بمخالفة النصوص الشرعية والسنّة النبوية ونسبوا الرسول الأعظم صلی الله عليه وآلہ إلى الإشتباه والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم إن الأمثلة التي ذكرها لإثبات مرامه كلها قابلة للمناقشة لا

يثبت بها مدعاه.

فالمنع عن التقاط ضالة الإبل واجازة التقاطها أيضاً ليس من قبيل تغيير الحكم، بل يمكن الجمع بينها بأن مورد المنع عن الإلتقاط غير مورد المخواز، فإذا لم يخش على الإبل التلف لامتناعها على السابع واستمرارها بالزرعي، لا يتعرض لها ولا تلتقط، لأن العادة جرت بطلب مالكها لها حيث فقدتها. أما إذا كانت فاقدة الأمرين فيجوز التقاطها، وفي الصورتين راعى الشارع الأقدس مصلحة المال والمالك، والحاكمان حكمان ثابتان لا يقبلان التغيير إلى يوم القيمة.

وروي عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: «إن تركها في كلأ وعاء وآمن فهـي له يأخذـها حيث أصابـها، وإن تركـها في خوف وعلى غير ماء ولا كلـأ فهـي لـمن أصـابـها»^(١)

وفي خبر مسمـع عنه عليهـ السلام أن أمـير المؤـمنـين عليهـ السلام يقول في الدـابة إذا سـرـحـها أـهـلـها أو عـجزـوا عـن عـلفـها أو نـفـقـتها فـهيـ للـذـي أـصـبـهاـ. قالـ وـقـضـىـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ تـرـكـ دـابـتـهـ فـيـ مـضـيـعـةـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ تـرـكـهاـ فـيـ كـلـأـ وـمـاءـ وـآمـنـ فـهـيـ لـهـ يـاخـذـهاـ مـتـىـ شـاءـ،

(١) راجـعـ آراءـ الفـقهـاءـ وـأـقوـاـهمـ فـيـ المسـأـلةـ وـأـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ كـتـابـ «ـالـخـلـافـ»ـ لـالـشـيخـ الطـوـسيـ مـسـأـلةـ ١٣٩ـ وـ ١٤٠ـ وـ ١٤١ـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ وـ كـتـابـ «ـالـمـوـتـلـفـ مـنـ الـمـخـلـفـ بـنـ أـئـمـةـ السـلـفـ»ـ مـسـأـلةـ ١٣٥ـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ. الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ الـكـبـيـرـةـ جـوـاـهـرـ الـكـلامـ كـتـابـ الـتـجـارـةـ الـفـصـلـ الثـانـيـ فـيـ بـيـعـ الـثـمـارـ

وإن تركها في غير كلامه فهي للذي أحياها»^(١).

وأما امتناع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن التسعير فلا يستفاد منه الاطلاق، وأنه كان ممتنعاً عنه ولو عرض مثل المخطة وأشباهها مما يتقوم به الحياة والمعاش بسرع لا يستطيع أكثر الناس شراءه ويقعون بذلك في المحرج والمشقة الشديدة والمجاعة.

هذا مضافاً إلى أن أكثر الموارد التي استشهد بها هذا الكاتب وغيره على اجتهاد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وكون حكمه حكماً موسمياً ورأياً رأه دون أن يكون مستمدأ من الوحي، هي موارد دار الأمر فيها بين ارتكاب أحد المحذورين الشرعيين والمترافقين، فرجح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارتكاب المحظوظ الأخف، في ضوء إرشادات الشارع وتعاليمه.

مُنْتَهِيَةِ تَكْبِيرِ حِلْمَةِ حِسَدِي

والحاصل أن هذه الأمور لا تعد من التغيير وليس به. وهذا عمل القاضي شريح مضافاً إلى أنه ليس بحججة فقد بقى قاضياً إلى عصر غلبة بني أمية، العصر الذي سلب فيه الناس حرياتهم الإسلامية ولم يكن لأحد حق النصيحة لعمال الحكومة وقضاها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الا بتعریض ما له ونفسه وخاصة للنهي وأنواع التعذيب والقتل^(٢) - مضافاً إلى ذلك فإنه يمكن حمل شريح على هذه

(١) جامع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ح ٨٤٨.

(٢) جامع وسائل الشيعة ب ١٣ من كتاب النقطة.

المحامل إن كان هو من يفهم هذه الأمور، فمثلاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وقاعدة حجية البينة، لا ريب أنها قاعدة شرعية وطريق لإثبات الدعاوى وفصل الخصومات، إلا أنها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الظن ويعتمد عليها العرف، أما إذا تغير حال الناس وأآل الأمر إلى ما آل من ظهور بني أمية وأعوانهم وأتباعهم على الأمور، ورأى القاضي المسكين أن أعون القاضي والشهدود الذين يشهدون على دماء الناس وأموالهم يتقررون إلى أرباب السياسة والحكومة بالشهادة على المخالفين والتأثيرين عليهم، ويشهدون كذباً وزوراً على محبي أهل بيته وشيعة الحق، فلا بد له أن يعتذر بعدم اعتماده على البينة، وأنه باجتهاده استنبط من دليل اعتبار البينة أن مناط حجيتها حصول الاطمئنان بها للنوع غالباً واعتبار العرف عليها، فإذا انتفت تلك المخصوصية تنتفي حجيتها لا محالة.** ولا ريب أنه لم يمكن له في مثل ذلك العصر رد الشاهد ضد أهل بيته عليهم السلام وشيعتهم بسبب فسقه العملي والقولي.

على كل لا ريب في أن اختلاف آراء القضاة أو القاضي الواحد في القضايا المتشابهة كاختلاف أهل الفتيا في فتاواهم أو المفتي الواحد في فتواه في موضوع واحد لا ربط له بتغيير الحكم الشرعي، بل الواقع أنه هو يجتهد ولا يرى مثلاً لدليل حجية البينة أو الحلف أو غيرها إطلاقاً يشمل بعض القضايا، وإنما لا يجوز لأي قاضٍ كائناً من كان مع الإعتراف بشمول إطلاق النص وعمومه الإمتلاء عن القضاء، أو القضاء على خلاف النص.

٥ - النبي والاجتهداد:

تقديم أن الكاتب قال: إن أحكام الرسول صلّى الله عليه وآلـه في مثل هذه الأمور الجزئية... إلى آخره، وهذا التصرير منه بأن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم كان فيما يأمر به وينهى عنه يعمل بالإجتهداد، وعليه يجوز وقوعه في الخطأ كسائر المجتهدين، والمسألة خلافية، والذي نذهب إليه ونؤمن به تنزيل النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم عن الخطأ في الشرعيات فيها هو فيه أسوة للأمة وغيرها، وهذا واضح للمتدبر بأدنى تدبر وتأمل، لأنـه إذا كانت سيرة الرسول وسنته القولية والفعلية من مصادر اجتهداد المجتهدين وتفسير الكتاب وبيان مراداته، وإذا كان هو العالم الأول بخصوصه وعمومه وناسخه ومنسوخه ومحكمـه ومتـشابهـه ومفاهيم الفاظـه ومعانـيهـا الحقيقة والمجازـية، وكان هو العالم - بتعليم الله ووحـيـه - بمـوضـوعـاتـ أحـكـامـ اللهـ تـعـالـىـ الـكـلـيـةـ وـتـفـاصـيلـهاـ، فـفيـ ماـذاـ يـجـتـهـدـ وهوـ العـارـفـ بـكـلـ ذـلـكـ؟

ولو لم يكن عالماً بـجـمـيعـ تـفـاصـيلـ الأـحـكـامـ بـتـعـلـيمـ اللهـ وـوـحـيـهـ يـقـيـ

الـدـينـ نـاقـصـاًـ فـاـقـدـاًـ لـمـصـادـرـ الـكـافـيـةـ لـاستـبـاطـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ مـنـهـ.

إـلـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ أـنـ يـجـتـهـدـ عـنـدـ اـشـتـيـاهـ المـوـضـوعـ بـغـيرـهـ مـعـ أـنـهـ

مـبـيـنـ الـمـفـهـومـ عـنـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ غـيرـ الإـجـتـهـادـ الـمـصـطـلـحـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ

الـفـقـهـاءـ وـالـمـجـتـهـدـوـنـ، وـهـوـ خـارـجـ عـاـنـنـ فـيـهـ، فـالـنـاسـ كـلـهـمـ يـجـتـهـدـوـنـ فـيـ

تـشـخـيـصـ مـوـضـبـوـعـ الـحـكـمـ عـنـدـ اـشـتـيـاهـ بـغـيرـهـ، مـثـلـ اـشـتـيـاهـ مـاـيـعـ بـأـنـهـ دـمـ أـوـ

ماء، مع أن مفهوم الدم الذي هو موضوع المحرمة مبين لأستره عليه، فتارة يقعون في الخطأ وأخرى يصيرون الواقع، ولكنه ليس من أجهاد الفقيه المصطلح بشيء، مضافاً إلى أن شأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْبَلَ وأجل من ذلك، فهو مصون عن ذلك الخطأ وغيره من الأخطاء، بل ربما يحيطُ مثل هذا الخطأ، مع كونه في الموضوع وتطبيقه الخارجي، من كرامته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشخصيته الرسولية (ص) أكثر من خطئه، في تبليغ أصل بعض الأحكام، فهو مصون عنه، وهو المؤيد عند الله تعالى المحفوظ من الخطأ والزلل.

وبالجملة، المجتهد هو الذي يفحص عن أدلة الأحكام في الكتاب والسنة وفيما ظفر به من الأدلة بعد النظر في عامها وخاصتها و... وتارة لا يظفر بالدليل الخاص ~~مع وجوده~~ فيفتقر بعموم العام، أو يحيط به بسبب آخر. أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئية أم كلية فإذا طلاق المجتهد على النبي دون شأنه الجليل، وكذا أهل بيته الذين هم عدل القرآن فهم معصومون عن الخطأ لأنهم والقرآن لن يفترقا، لأن التمسك بهم أمان من الضلال وهم سفينة النجاة، كما وردت بذلك صحاح الفريقين.

نعم لا بأس بأن يقال إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما نزلت عليه الأحكام الكلية كان بين جزئياتها وتفاصيل ما أوحى الله إليه، إلا أنه في هذا أيضاً مصون عن الخطأ والإشتباه، وإن قلنا إن إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس مما نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس،

بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه ولكنه في كل ذلك تحت رعاية الله الخاصة، لا ينطليء ولا يقول إلا بمحض إرادة الله تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنْ أَهْوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَيْ بُوْحِنِ﴾.

هذا ولا يخفى عليك أن الدليل على أنه لا ينطليء في موضوعات الأحكام التي تتشبه على غيره هو عين الدليل على عصمته وعدم الخطأ في أصل الأحكام.

٦- الأحكام كليتها وجزئيتها.

الاحكام الكلية هي الأحكام المحمولة على الموضوعات الكلية، مثل الصلاة والصوم والحج والبيع والنكاح والرهن. وهكذا تفاصيلها وشرائطها وأجزاءها من السجدة والركوع القراءة وختار الغبن وخيار العيب. وكذا موضوعات الأحكام التحريمية مثل الخمر والربا والميسر والفسق وإيذاء المؤمن والزنا وغيرها... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه.

وأما الأحكام الجزئية فهي ما يتعلق بالجزئيات الخارجية للموضوع الكلي، فالحكم الجزئي جزئي من جزئيات الحكم الكلي، وهذا مثل حرمة شرب هذا الخمر، أو حرمة غصب ملك زيد، أو حرمة الزنا بأمرأة معلومة، أو حرمة نكاح هذه المرأة، أو وجوب أداء زكاة هذا المال المعين، أو وجوب صلاة ظهر هذا اليوم، أو وجوب الوضوء، هذه الصلاة، أو خيار الغبن في هذه المعاملة.

ولكن اشتبه الأمر على هذا الكاتب فعدّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشمر قبل ظهور صلاحه ونضجه الذي استقرت عليه

فتاوي الفقهاء وبنوا على بطلانه - عده من الأحكام المجزئة ولم ينفعن إلى أن الجزئي والكلي متلازمان لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإذا كان هذا الحكم أي بطلان بيع الشمرة قبل بدء صلاحها جزئياً، فما هو إذاً الحكم الكلي الذي هذا من جزئياته؟!.. وليت شعرى كيف يخفى على الذي يكتب في الفقه وفي مثل هذا الموضوع الذي شغل فكر أكثر أهل الثقافة العصرية المغتربين بالأساليب الشرقية والغربية أن الحكم ببطلان هذا البيع والنهي عنه هو من الأحكام والنواهي الكلية التي لا تختص جزئياتها مثل بيع هذه الشمرة أو بيع تلك أو بيع هاتيك.

٧- فتاوى السابقين لا حصانة لها:

نعم لا حصانة ~~لرأي أحد من السابقين من الصحابة والتابعين~~ فضلاً عن غيرهم، إلا رأي من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عصمه وحصانة رأيه، وأنه مع الحق والحق معه يدور حيثما دار، وأنه مع القرآن والقرآن معه. وكذا رأي الأئمة من العترة النبوية عليهم السلام الذين لا يخلوا الزمان من واحد منهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص على عصمهم فقال في الحديث المتواتر المشهور «إِنَّ تَارِكَ فِيْكُمُ الْتَّقْلِيْنَ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِيْ أَهْلَ بَيْتِيْ إِنْ تَسْكُنُمُ بِهَا لَنْ تَضِلُّوْ أَبَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْمَوْضَعِ».

ولم يدع أحد تلك الحصانة والعصمة لأحد من الأمة إلا للأئمة الإثني عشر عليهم السلام المنصوص عليهم في أحاديث الخلفاء والأئمة الإثني عشر عليهم السلام، المتواترة.

ويدل أيضاً على حصانة أقواهم وأرائهم وأحاديثهم عليهم السلام أحاديث متواترة أخرى ليس هنا مجال الاشارة إليها، ذكرنا طائفة منها في كتابنا (أمان الأمة من الضلال والإختلاف).

وأما غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين فلم يدع أحد لهم ذلك، بل ثبت خلاف العصمة لأكابرهم، ومع ذلك ترى كاتب المقالة يستشهد بأقوالهم ويستشهد بعمل شريح وبكلامه ورأي سعيد بن المسيب وأراء غيرهما من المجتهدين والصحابة وأعراهم، ثم يقول فتاوى السابقين لا حصانة لها.



٨ - الآراء والأحكام البشرية:

الأحكام السلطانية وإن كانت بشريّة غير آلهية، وكانت لا محالة متأخرة عن الأحكام الآلهية لأنها لتحقيق إجراء الأحكام الآلهية وتتنفيذها، لكن أصل جواز الحكم للحاكم وولايته على أصدار هذه الأحكام وإلزام الآخرين في الموارد التي قررها الشارع حكم شرعي كما أن وجوب طاعة المحاكم في أحكامه حكم شرعي أيضاً كما ذكرنا.

وإذا لم يكن المحاكم في هذه الأحكام من المعصومين وأولى الأمر الذين قرن الله اطاعتهم بطاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ولو كان من عِبَادِهِ لهم والمنصوبين من قبلهم بالنصب الخاص أو العام - فإنه يجوز وهو عهده في الخطأ والإشتباه، ولكن تحبب إطاعته حفظاً لنظام إلا إذا علم خطئه، وحينئذ فلا يحبب على العالم بذلك إطاعته، بل ينبغي وفي بعض الموارد تنبيهه على خطئه. ومن لا يعلم ذلك وإن أحتمله فيجب عليه

إطاعة الحاكم، على تفصيلاتٍ ليس هنا مقام ذكرها.

وهذا نظير تطبيق غير الحاكم الأحكام الشرعية على موضوعاتها الخاصة المخارجية، فتارة يصيب فيها، وتارة يخطئ، وهذا يصيب والآخر يخطئ... وهذا مبني قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر أحمد والترمذى وأبن ماجه ومسلم «وإذا حَاضَرْتَ حِصْنًا فَارْدُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» فإن المراد منه - والله أعلم - أن إنزالهم على حكم الله لا بد وأن يكون بما هو حكم الله برأيه، وحيث يمكن أن لا يكون في رأيه مصيبةً حكم الله تعالى يمكن أن ينزلهم على غير ما شرط لهم وهو حكم الله الواقعي، وأما لو شرط عليهم إنزالهم على حكمه فإنه وإن أنزلهم على ما هو حكم الله برأيه لكن إن لم يصب حكم الله لم يتخلَّ عن الشرط، مضافاً إلى أنه بذلك يسد باب مناقشتهم إيه بالنكف ما انزلتنا على حكم الله تعالى. وهذه الرواية صريحة بصحمة القول بالتخطئة وبطلان التصويب.

٩ - باب الاجتهاد في الأحكام مفتوح للجميع إلى يوم القيمة:

من الأخطاء الكبيرة القول بسد باب الإجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في الأربع المعرفة، وإلزام العامي بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب والإلزام المجتهد أن يكون مجتهداً في الفقه المنسوب إلى واحد منهم فيسلبونه بذلك حرية التفكير والاجتهاد الحر والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، والإفتاء بما يؤدي إليه نظره وإن خالف جميع المذاهب،

کما یسلبون بذلك العامی حریته في التقلید فلا یجوزون له تقلید مجتهد إذا خالف رایه في المسألة رأی فقهاء هذه المذاهب وان کان موافقاً لرأی کثير من الصحابة والتابعین والفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الاربعة

لقد جعلوا هذه الأمة بذلك شيئاً مختلفين متفرقين وأحدثوا بهذه البدعة فتن الطائفتين الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية التي تسربت في حدوث حروب دامية بينهم ليس هنا مجال ذكر بعضها.

وليت شعري ما مرادهم بأن فلاناً مجتهد حنفي أو شافعي أو أو...؟ فإن كان مرادهم أنه مجتهد في فقه فلان وانه يعرف آرائه وفتواوه من النظر في كلاته فلا يخلو إما أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فهو مجتهد والمحجح له ولن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصي لا اجتهاد الشافعي مثلاً، فهو مجتهد مثل الشافعي مستقل بآرائه وفتواوه وان خالف فيها سائر الفقهاء.

وإن كان لا يتمكن من الإجتهاد فهو عافي يجب عليه تقلید المجتهد الجامع لشروط التقلید والإفتاء كائناً من كان، أو عليه الإحتیاط في الفروع.

لقد خسرت الأمة الاسلامیہ بسبیب قول إخواننا السنیین بسد باب الاجتهاد آراء علمیة دقيقة وفتاویٰ هامة مفيدة كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب، والسنة بحرية تفكیرهم لو لا هذه المقولۃ التي جعلوها دیناً يدان به، بينما نرى مذهب الإمامیة شیعة أهل البيت عليهم

السلام ما زال ببركة فتح باب الإجتهاد والبحث المحرر في الكتاب والسنة ينمو فقهه ويزداد قوّةً وعمقاً وسعةً، وما زال يظهر منهم في كل عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين ويصلون بالتعقب في الكتاب والسنة إلى ما لم يصل إليه المتقدمون.

والذي يسهل الخطاب أنه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا السنة وإدراكيهم عمق الحسارة التي تسبّب فيها سد باب الإجتهاد قد ترزل هذا البناء الذي بني لا لغراض سياسية وسيأتي زمان إن شاء الله تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين لهذا التفرق المذهبى، ولا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعى أو مالك أو أبي حنيفة أو أحمد بل يتبع اجتهاده واستنباطه هو، لأنه لم تدل آية ولا رواية على إنهم أولى من غيرهم ^{من} يأتي بعدهم، وأن اجتهادهم أقوى من إجتهاد مجتهدي عصرنا فهم واجتهادهم ونحن واجتهادنا، والباحث يعرض هذا المحرر في الإجتهاد الذي لم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا في عصر الصحابة إلا أن أرباب السياسية خافوا أن يؤذى فتح باب الإجتهاد إلى ظهور شخصيات علمية مرموقة فلا يكون لهم بد من الخضوع لفقههم وأرائهم وزعامتهم الدينية، الأمر الذي يتعارض مع سلطتهم الاستبدادية وأنظمتهم الكسروية والقيصرية، لأن العلماء إذا ملكوا القلوب يقومون بواجبهم ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر والظلم والإستبداد والإستعباد.

وهؤلاء علماء الإمامية بفضل نعمة فتح باب الإجتهاد وما يترتب عليه من وجود مرجعية دينية نافذة القول في قلوب الناس ترى منهم رجالاً في كل عصر يحرسون الإسلام ويبُلُّون رسالته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقفون في وجه ظلم المحکام والأمراء، وربما ثاروا على المستكبرين الجبارين، وبذلك يؤكدون على أن الدين هو العقيدة والسياسة والنظام والقضاء والعبادة والأخلاق، وأنه يجب أن يكون رجالات الدين رجالات السياسة والإدارة والحكومة لا تنفصل الأولى عن الثانية، بل السياسة من الدين داخلة فيه دخول الجزء في الكل، فالحكومة الشرعية الرشيدة هي الحكومة التي يتولاها الفقيه مباشرة أو يكون تحت رعايته وإرشاده وأمره ونهيه.

هذا وقد عرفت أن فقهاء الشيعة مع قوهم بفتح باب الإجتهاد اتفقوا خلفاً عن سلف على ثبات أحكام الله تعالى ولا يجوزون تغيير أي حكم من أحكام الله تعالى لأحد حتى لأنتمهم الذين يقولون بعصمتهم، ومع أن فقهاء الإمامية لا يقولون بالرأي والقياس بل يقتون بالكتاب والسنة في المسائل المستحدثة كغيرها، ويررون أن ما أدى إليه اجتهادهم حكم الله تعالى الذي لا يتغير أبداً، إلا أن ينكشف خطؤهم في إصابةه.

١٠ - الأحكام الحكومية:

تقدمت الاشارة إلى أن الأحكام الحكومية التي هي من أجل ضمان تطبيق الأحكام الالهية تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة حتى لو كانت من

حاكم واحد. ففي يوم يرى إرسال الجيش إلى شرق الدولة مثلاً وفي زمان يرى تسييرها إلى غربها، وفي زمان آخر يطلب من الناس أن لا يسافروا إلى بلاد الكفر مثلاً، وفي وقت يطلب منهم السفر إليها تحصيلاً لغرض خاص.

فهذه الأحكام طبيعتها عدم الثبات، بخلاف أحكام المعاملات ونظائرها، فإن قوانينها وأحكامها ثابتة لا تتقبل التغيير، والذي أخترناه في الفقه بدلالة تقصي بعض الأحاديث المروية، عن طريق العترة الطاهرة أن الأحكام إذا كانت نبوية صادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان النص الدال عليها مطلقاً لا يخصها بزمان خاص أو ظرف خاص فلا يجوز رفع اليد عنها بالإجتهاد وحملها على أنها أحكام حكومية، فمثلاً نصه صلى الله عليه وآله على أن «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وإن قلنا إن المستفاد منه ليس الحكم بسيبية الإحياء للملكية وجواز التملك بالإحياء، بل هو إذن منه في الإحياء والإنتفاع من الأرض، لكن مع ذلك لا يجوز لأحد من يلي الأمر بعده رفع هذا الأمر وهذا الإذن ومنع الناس عن إحياء الأرض الموات، أو جعله مشروطاً بشرط.

ولذلك نقم المسلمون فيما نقوموا على عثمان أنه آوى الحكم بن العاص ورده إلى المدينة وأعطاه مائة ألف بعد ما كان منفياً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمان أبي بكر وعمر، وقد سألهما إدخاله المدينة فامتنعا عن الإذن له وقال أبو بكر: هيهات هيهات أن أغير شيئاً

فعله رسول الله والله لا رددته أبداً . وقال عمر: وبحك يا عثمان تتكلم في لعنة رسول الله وطريقه وعدوا الله وعدو رسوله!

١١ - بعض الأمثلة:

في الأمثلة التي مثل بها الكاتب خلط أيضاً بين الأحكام الالهية وفتاوي الفقهاء التي ليست مصونة من التغيير وليس ذلك بسبب أن الحكم الذي افتى به المفتى يتغير فتغير الفتوى بتغييره، فإن المفتى إذا افتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدي نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغيير وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعي الذي استتبذه بل لأنه ليس مصوناً من عدمإصابة حكم الله تعالى، فربما خطيء في فتواه ثم يظهر له خطأه فيرجع عن فتواه، ورجوع المجتهددين عن رأيه إلى رأي جديد ليس بعزيز.

مركز تحرير تكثيف حرم حسني

فلا يقاس الحكم الشرعي الثابت المصنون عن التغيير، بفتوى المجتهد الذي ليس مصوناً من الإشتباه والخطأ.

وبعض الأمثلة التي ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضاً بشيء بل هي أشبه بالاجتهاد في مقابل النص ورد النص بالتأويل: قال في مسألة كون المرأة ناخبة أو نائبة «فقد صدرت مثلاً فتوى في النصف الأول من هذا القرن بعدم السماح للمرأة أن تكون ناخبة أو نائبة وتجاوزت الزمن هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتوى البصيرة من العلماء الآن إذ لم يقرروا الدليل الذي أستند عليه المانعون ونظروا إليه من وجهة نظر أخرى، فوق أن المرأة تعلم وقطعت أشواطاً في العلم كالرجل، وكذلك في الوظائف وبرز الكثير في عملهن وتخصصهن فلم يعد من

المستساغ باسم الدين منعهن من إبداء الرأي في الانتخابات أو المجالس التشريعية أو الأعمال الإدارية بينما نعطيه الرجل الأمي، على أن لكل بلد وضعاً يراعيه المفتون في فتاواهم قد لا يوجد في بلد آخر» إلى آخره. ونحن لا نريد الكلام والبحث في المسألة هنا لإبداء رأينا الفقهي، ولكن حيث ندرك خطراً خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعية الذي يسيره مثل هذا الكاتب لانتحقي، أسفنا الشديد على هذه المواجهة الهدامة مع نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة؛ فكأنه يرى أن لكل أحد أن ينظر إلى النصوص والادلة بأي وجهة شاء ولو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا معيار ولا ميزان للنظر في النصوص والاستنباط منها

وكانه ظن أن الشارع الحكيم العالم بالغيبات الذي أرسل رسوله الخاتم بالدين الذي ختم به الأديان، وشرائع الأحكام التي ختم بها الشرائع، لم يكن عالماً بـ المرأة سوف تقطع أشواطاً في العلم.

وكانه زعم أن ما جاء في الكتاب والسنّة من الأحكام المختصة بالنساء أو الرجال مختص بعصر الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم وعصور لم تقدم فيها المرأة التقدّم الذي وصفها قوله تعالى «الرجالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» وقول نبيه صلّى الله عليه وآله وسلم «لَنْ يَفْلُحْ أَمْرُ قومٍ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرأَةٍ» وغيرهما من النصوص ساقطة والعياذ بالله عن الإعتماد والإستناد إليها!

أولم يكن في عصر الرسالة من النساء من كانت أبصر وأحذق في الأمور من كثير من الرجال؟ أولم تتوّل في إيران السلطنة والملك امرأة من

بني ساسان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها «لَنْ يُفْلِحْ قومٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

هذا مضافاً إلى أن الرجال كانوا إلا القليل منهم كالنساء في الأمية، فلو كانت علة بعض الفروق الشرعية بين المرأة والرجل، أمية النساء كان اللازم جعل ذلك للأميين وغيرهم رجالاً ونساءً.

فاتضح بذلك أن حكمة الفرق في بعض الأحكام بين الرجال والنساء ليست ما زعمه الكاتب من أمية النساء في عصر الرسالة وتأخرهن عن الرجال في بعض الكفاءات.

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا يجوز للمؤمن بالدين الحنيف وخاتمته وبقاء أحكامه إلى آخر الدهر مواجهة التصوص وردها بهذه المحامل الفاسدة التي لو فتح بابها لا يتحقق نصي ولا حكم في مأمن منها، بل تكون كل الأحكام والقوانين المالية والسياسية والإجتماعية والشخصية معرضة للتغيير والتبدل المستمر.

فيتمكن أن يقال مثلاً إن الطلاق إنما جعل بيد الرجل دون المرأة حينها كانت المرأة تعيش عيشة الأمية ولا تعرف شيئاً عن حقوقها الإنسانية إلا أن تكون خادمة للزوج والبيت حاضنة للطفل، وأماماً في عصر تتنافس النساء مع الرجال في العلوم والفنون، وظهور المرأة أكثر حذقة من الرجال في تدبير المجتمع والدولة. فكيف نسمح أن يكون أمر الطلاق بيد الرجل يطلق امرأته في أي زمان شاء، ولا يكون للمرأة ذلك؟! وهكذا يقال (لا غفرانه لقاتلها) في العدة وغيرها حتى تكون النتيجة، أن يأتي هؤلاء الذين يعدون أنفسهم من أهل التنور والثقافة

شرعٌ جديدٌ وفقهٌ حديثٌ هو أبعدٌ عن فقه ديننا الحنيف وشرعه القويم الذي جاء به رسولنا النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المشرق عن المغرب، لأنَّه فقه يحلل الربا المحرم ويسمُّيه استثماراً وفائدة، ويحلل سائر المحرمات ويسمُّيها بأسماءٍ أخرى، أو يبيقيها على أسمائها!

أعادنا الله وجميع المسلمين وأحكام دينه المبين من هذا الفقه الخارج عن الكتاب والسنة واجماع المسلمين، الفقه الغربي الأميركي الذي يؤيده وينشره ويدعو إليه فقهاء الأنظمة العميلة كالنظام الوهابي السعودي غاصب الحرمين الشريفين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
والله الطاهرين.

مركز تطوير طرح ٢٥٢٤١٠ الحجة - لندن